

إرشاد الأذهان

[32] وتستحق المريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والأمة وإن لم يأذن المولى، والمحرمة، والمولى (1) عنها، والمظاهر منها لأن الواجب المضاجعة والانس ليلًا خاصة دون الوقاع - لا الصغيرة، والمجنونة المطبقة، والناشر (2)، بمعنى أنه لا يقضي لها. على كل زوج، سليما من العنة والخصاء أولا، عبدا أو حرا، عاقلا أو مجنونا، ويقسم عنه الولي. فذو الزوجة يبيت عندها ليلة مع أربع والثلاث يضعها أين شاء، وللاثنين ليلتان، وللثلاث ثلاث، وللأربع لكل واحدة ليلة، ولا يجوز الاخلال إلا بالاذن أو السفر، وتجاوز القسمة أزيد من ليلة، وللأمة مع الحرة ليلة، وللحرة ليلتان، والكتابية كالأمة، ولو أسقطت حقها لم يجب القبول، ولو وهبته لاحداهن وقبل اختص بالموهوبة، ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل، ولو لم يعلم لم يقض، ولا يلزم العوض لو ائتمرها عليه، ولا يزور الضرة إلا مع المرض، فإن أقام ليلته لم يقض على رأي، ولو أعتقت الأمة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان، ولو كان بعد الثلاث فلا شيء، ولو بات عند الأمة ليلة قبل الحرة فأعتقت بات عند الحرة اثنتين، وله المبيت في بيوتهن أو بيته أو بالتفريق، والبكر تختص (3) بسبع، والثيب بثلاث، ولا قضاء وإن كانتا أمتين، ولا قسمة في السفر. ويستحب: القرعة في تعيين المسافرة معه، والتسوية بينهما في الانفاق، وإطلاق الوجه، وتخصيص صاحبة الليلة بيومها، والاذن لها في حضور موت أبويها. ولو جار في القسمة قضى، ولو نشرت إحدى الأربع ثم بعد استيفاء اثنتين

(1) من الإيلاء. (2) في (م): " والناشرة ". _____

(3) في (م): " تخص ". _____